المال الذي في ايدي المحاربين اذا ادعاه شخص واقام على ذلك
شاهدين من الرفقة وكذلك لو شهدا على من حاربهم
فان المال يدفع للطالب بذلك وكذلك تنفذ شهادتهما على
من حاربهما بقتل اذ لا سبيل لغير ذلك فتجوز شهادة
بعضهم لبعض مالم يشهد الولد لابيه مثلا فلا تقبل
ومن باب اولى اذا شهدا لانفسهما للحاجة لقوله لا لا
نفسهما مع قوله او شهادة رجلين اذ ما يجد من يشهد
لانفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى ولو شهد
اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينها
يعني ان الانسان اذا اشتهر بالحرابة فشهد عليه
اثنان يعرفانه بعينه انه فلان المشتهر بها فان
الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله
وان لم يشهدا بعاينة القتل او السلب او قطع الطريق
فقوله ثبتت اي الحرابة اي حكمها وسقط حدها
باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه يعني ان
المحارب اذا جاء تائبا للامام قبل ان يقدر عليه او ترك
ما هو عليه من الحرابة تائبا الى السلطان فان حد
الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الآدميين فانها
لا تسقط اي كما مر واما ان تاب بعد القدرة عليه فلا
يسقط عنه شيء ويؤخذ منه ويفهم من كلامه
ان اقراره لا يسقط بتوبة وهو كذلك والجواز ان يؤمن
المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك
يترك اذا امن على حاله ويريد اموال المسلمين ولا يجوز
تامين المحارب على ذلك ولا امان له بحال وان امتنع
المحارب بتحصنه اعطي الامان واختلف فيه فقيل
يتم

يتم له ذلك وقيل لا قاله اصبغ ان تحصنوا في حصن او مركب
او غيره امنه السلطان او غيره لان تحصنه ينفعه في
ذكر فيه حد الشارب واشياء توجب الضمان
ودفع الصائل وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم
مكلف ما يسكر مختارا لا لضرورة ولا عذر يوجب الحد على
مكره ولا ذي غصة وانه حرمته ان قيل كيف هو جعل
الشرب جنس المشرب فلو قال لفظ غيره لكان اولى
قلت لعله رأى ان الشرب المطلق مفهوم واعما
المحدود الشرب المقيد قوله لا لضرورة تخرج به صاحب
الغصة اذا لم يجد ما قوله ولا لعذر تخرج به
الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافا لقول مالك ومعنى
شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
وضرورة الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره
يجب شرب المسلم لا الكافر حربيا كان او ذميا فلا حد
عليه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا حد
عليهما واسند العقل الى الجنس اشارة الى عدم
اشتراط السكر بالفعل بل ان يكون جنسه يسكر
فلو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر واحترز
به عما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو
اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فتبين
انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجراة وقوله
طوعا متعلق بشرب اي شربه طوعا اي مختارا
لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط وقوله
وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ما وان كان
ذلك حراما كما علمت ابن عرفة وقد مر في باب المباح